

الباب الرابع

## الفصل الأول : درجة الحديث الغناء في صحيح البخاري رقم ٩٤٩

السند

من جهة السنن هذا الحديث صحيح لأنه قد استوفر شروط صحة الحديث، يعني اتصال السنن بأن يكون كل راوٍ أو كل رجل من رجال الإسناد قد روي عمن قبله، وما يدل على ذلك وجود علاقة الرواية في كتب الرجال. وقد قال العلماء بثبات الروايات وعدالتهم. إذن من جهة السنن هذا الحديث نوع من أنواع الأحاديث المعمول به.

بـ. المتن

كان حديث "الغناء" في هذا البحث غير متعارض بحديث آخر وكذلك القرآن إلا أن التعارض وقع ظاهر هذا الحديث، وليس في حقيقته متعارض بحديث القرآن. فهذا الحديث سلم من الشذوذ و العلة التي قدحته، فدخلت هذا الحديث حديثا صحيحا سندا ومتنا.

## الفصل الثاني. مفهوم الحديث

لليل المعنى التام من بحث الحديث، قدم علماء الحديث مناهج خاصة كما ذكر في السابق، وقدم الباحث هنا مناهجهم : (بحث الحديث من حيث التاريخ، اللغة، بحث الحديث بطريقة الموضوعي، وبحث الحديث من حيث المعنى )

## اللغة

لفهم متن الحديث عن الغناء، فبحثه من حيث اللغة يحتاج لمعرفة معانيه، لأن المعرفة عن معاني متن الحديث يؤثر إلى فهمه، مثل إختلاف العلماء في تقرير الحكم - إما من القرآن أو الحديث. فالخطأ في المعنى يؤدي إلى الإنحراف من فهم التام.

(جاريتان) مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناه بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهري) زجري وأبني. (مزماراة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. (غمزهما) من العمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع

حرية وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدتها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبيبة أو اسم أبيهم الأكبر<sup>١</sup>.

ب. طريقة الموضوعي

هذا البحث هو الخطوة لفهم معانٍ الحديث عن الغناء باللحظة متون الحديث المترادف أو له المساواة في نفس الموضوع لنيل المعنى العميق والصحيح.

هناك أحاديث المتعلقة بهذا البحث ذكر الباحث كما يلى :

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ، شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون، يغنوون، فحل أبو وائل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب<sup>٢</sup>.

حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن عبد القدس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه

<sup>١</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩) ج ٢ ص ٤٤.

<sup>٢</sup> أبو داود سليمان، سunan أبي داود، (المكتبة العصرية، بيروت، مجهول السنة) ج ٤، ص ٢٨٢.

رسول قال: في هذه الأمة خسف ومسخ وقدف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، متى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعاذف وشربت الخمور.

حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن ساقي، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم الله<sup>۲</sup>.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الحسين اسمه المد니، قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف، ويغنين، فدخلنا على الريبع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى، وعندى جاريتان يتغينان، وتندان آبائى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان، فيما تقولان: وفيما نبى يعلم ما في غد، فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله<sup>٤</sup>.

أحربنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة أنه حدثه، أن عائشة حدثته، أن

<sup>٣</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (دار طوق النهاة، مجهول المكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ) ج ٧، ص ٢٢.

<sup>٤</sup> ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية بمهدول المكان والسنة) ج ١ ص ٦٦١.

أبا بكر الصديق دخل عليها وعندما جارتان تضريان بالدف وتغييان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ثوبه . وقال مرة أخرى: متسع ثوبه . فكشف عن وجهه، فقال: (دعهما يا أبا بكر إنما أيام عيد)، وهن أيام مني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة<sup>٩</sup>.

وهذه الأحاديث كلها التي أراد الباحث استفادتها لمعرفة وفهم الحديث عن الغناء.

ت. المعنى

لمعرفة الفهم التام من حديث، فالباحث هنا يعلّقه بالأحاديث الأخرى وكذلك القرآن - وكان القرآن ليس فيه ريب في حقه.

قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ إِلَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) ما محصله أن تتحمل الآية على أن سماع الغناء الذي يحرك النفوس، ويعتها على اللهو والمجون بكلام يشتبه فيه بذكر النساء، ووصف محسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا خلاف في تحريمها، أما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس والعيد، وحين التشبيط على الأعمال الشاقة، كما

٠ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب  
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)

كان في حفر الخندق وحدها أنجشه (عبد أسود كان يقود راحلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) فأما ما ابتدعه الصوفية من الإدمان على سماع المغافن بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام، وأما طبل الحرب فلا حرج فيه، لأنّه يقيم النفوس، ويرهب العدو، فقد ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة، فهمّ أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهن يا أبو بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح) فكَّنْ يضرُّين ويقلُّن: نحن بنات النجار، حبذاً محمد من جارٍ<sup>٦</sup>.

إن النهي في هذه الآية إنما الغناء ليضل عن سبيل الله أي إنما يصنع هذا للتخالف للإسلام وأهله او لمعصية الله تعالى، والنهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع، أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة والحر هو الزنا والحرير حرم على الرجال، فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف. وأضافت أنه قد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بمحجة فعطف المعازف على الزنا ليس بمحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو

<sup>٦</sup> أحد بن مصطفى المراغي *تفسير المراغي* (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ - ١٩٤٠ م).

فالصحيح منها ليس صريحاً كما ان الصریح منها ليس صحيحاً.  
محمول على ما كان من المعاذف ملھيأ عن ذكر الله أو كان سبباً للفواحش والمحرمات

أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة<sup>٧</sup>، اي اذا الغناء بلا جمع بالمعصية وشغل عن طاعة الله، وكان الإمام البخاري قد عقد في صحيحه لهذا الموضوع باباً جعل عنونه (كل هؤلاء باطل اذا شغل عن طاعة الله) فمعنى ذلك أن اللهو-اي الغناء كلاماً ولحناً وأداء الذي لا شغل عن طاعة الله ليس باطلاً<sup>٨</sup>.

وإذا نوى باستمع الغناء غونا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء  
غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه  
بذلك على البر، فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية،  
فهو لغو معفو عنه<sup>٩</sup>،

وأما سماع الغناء فيجوز للرجل أن يسمع غناء بمحرمه جاريته، أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم لا يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة. كمثل امرأة تغنى لزوجها أو

<sup>٧</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، نفس المراجع، ج ٢ ص ٤٤٥

<sup>٨</sup> محمد عمارة، الفناء والموسيقى حلال أم حرام (دار نهضة، القاهرة ١٩٩٩ م) ص ٣٠.

٩ نفس المترجم : ص ٢٩

أو لأولادها، أو صورة رجل يغنى لنفسه أو لأولاده ولأسرته أو لرفقائه في الرحلة، أو يجتمع من الرجال في حالات فراغ، وهلم جرا من هذه الصور التي تفتح على الحياة نوافذ من الراحة، وتغير من كآبة الحياة، وترقى الوجدان، وتخفف من حدة الصراع العقلي.

الغناء بالآلات أو بدونها مباح ولكن ضمن الشروط التالية<sup>١</sup>:

١. سلامة مضمون الغناء من المخالفات للشرع فلا يجوز التغنى بما يناقض العقيدة الإسلامية أو يخالف اخلاقيات وتشريعات الإسلام.
  ٢. سلامة طريقة الأداء من التكسر والاغراء. فطريقة الأداء التي تعمد الاثارة والاغواء والتهييج للغرائز الجنسية تنقل الغناء من الحل إلى الحرمة.
  ٣. عدم اقتران الغناء بأمر حرام : كشرب الخمر، والخلاعة، والمحون.
  ٤. تجنب الاسراف في السماع، فالغناء ككل المباحث يجب ان يقيد بعدم الاسراف فيه، لقوله سبحانه وتعالى ( ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين )<sup>١١</sup>.

<sup>١٠</sup> يوسف القرضاوي، ترجمة فقهاء الفناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنّة، مطبعة مجاهيد، بندرغ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، ص

الاعراف ٣١

٥. ما يتعلّق بالمستمع فإذا كان هنالك نوع من الأغاني يثير في نفس شخص ما دواعي الفتنة ويجعل الجانب الحيواني يطغى على الجانب الروحي فيه، فعليه أن يكتتبه.